ان تكفر تدخل الجنة لان النهي قرينة الفعل المنفي
لا المثبت ولهذا امتنع لا تكفر تدخل النار عند
الجمهور خلافا للكسائي فانه لا يمتنع ذلك عنده
فامتناعه عند الجمهور لان التقدير على ما عرفت ان
لا تكفر تدخل النار وهو خلاف المراد واما عدم امتناعه
عند الكسائي فلانه يقول معناه بحسب العرف ان تكفر
تدخل النار فالعرف في هذه المواضع قرينة
الشرط المثبت والعرف قرينة قوية هذا اذا
قصد السببية واما اذا لم يقصد لم يجز الجزم قطعا
بل يجب ان يرفع اما بالصفة ان كان صالحا
للوصفية كقوله تع فهب لي من لدنك وليا يرثني ... ويرث من
فيمن قرا مرفوعا اي وليا متصفا وارثا او بالحال
كذلك كقوله تع فذرهم في طغيانهم يعمهون اي
عمهين او بالاستيناف كقول الشاعر وقال
رائدهم ارسوا نزاولها فكل حتف امرئ يجري

نزاولها

يجري بعد الامر هكذا في بعض النسخ وفي بعضها
مثال الامر وكان المراد به صيغة الامر فانهم يطلقون
امثلة الماضي او امثلة المضارع ويريدون صيغ الم
وفي بعض الشروح هذا انما قال مثال الامر لان الامر
كما اشتهر في هذا النوع اشتهر في المعنى المصدري
ايضا فاراد التنبيه على المقصود وهو في الاصطلاح
النحويين والاصوليين مخصوص بالامر بالصيغة
كذا ذكره المص رح في شرحه صيغة يطلب بها
الفعل شامل لكل امر غائبا كان او مخاطبا او
متكلما معلوما او مجهولا عن الفاعل احتراز عن
المجهول مطلقا فانه يطلب به الفعل عن المفعول
لا عن الفاعل المخاطب احتراز عن الغائب
والمتكلم بحذف حرف المضارعة احتراز عن مثل
قوله تع فبذلك فلتفرحوا فيمن قرا على صيغة
الخطاب وعن مثل صه ورويد وهلم آخره اي

من الافعال